رحمه الله بان هذا التفاوت لا يطابق تفاوت ما بين الارش لان التفاوت
بين التسع والعشر جزء من تسعين جزء من عشرة والتفاوت بين العشرة والتسعة
العشر وهو تسعة اجزاء من تسعين وظاهر هما بينهما التفاوت وناقلها الزام
الاولى بخمسه ونصف والثاني بخمسه لان جنايه كل واحد منها نقصت
دينارا ثم سرت الجنايتان الى الهلاك والارش سقط اذ اصادت الجنايتان نفسا
فيسقط نصف الارش عن كل واحد منهما لان الموجود منه نصف القتل
وبقي نصف فعل الاول خمسه من حيث هو شريك ونصف دينار وهو نصف
ارش جنايته لانه حصل منه نصف القتل فلا يندرج تحته الا نصف الارش
وعلى الثاني خمسه نصف دينار وهو نصف ارش جراحته واربعه ونصف
هي نصف قيمة العبد عند جنايته ويضعف بان فيه حيفا ايضا عليهما
وزياده في الواجب عن المتلف وبما تقدم من ان الارش لا يعتبر عند سراية
الجنايه اصلا سواء كان الجرح مع شريك ام لا واعتذر عن الاول بان الجنايات
قد تخرج الى ايجاب الزياده كما اذا قطع يد عبد ورجله اخر فقتل واجيب
عنه بان قاطع اليدين لا شركه له في القتل والقتل قاطع انما القطع واقع
موقع الاندمال وهاهنا بخلافه وقد تقرر هذا الوجه بطريق اخر سليم
من المحذور والزياده في القيمه بان يحصل ما ذكر في الوجه من اثبات العشرة
والنصف اصلا للقيمه حتى لا يؤدي الى الزياده فيسقط الاجزاء احاد فيكون
احدا وعشرين جزء ويسقط العشرة عليه يبقى التفاوت مراعيا بينهما مع السلامه
من الزياده فيجب على الاول احد عشر جزء من احد وعشرين جزء من عشرة وعلى
الثاني عشرة اجزاء من احد وعشرين جزء من عشرة فاذا اردت معرفه مقدار
ما على كل واحد منهما من العشرة تاما ضربت مجموع ما يلزم كلا منهما وهو عشرة ونصف

في القيمه وهي عشرة تبلغ مائه وخمسه وهذه الاعداد كل عشرة ونصف منها
دينار فنصيب الاول منها خمسه وخمسون هي خمسة دنانير وسبع وثلثا سبع
والثاني نصيبه منها خمسون هو مضروب خمسة في عشرة فاذا اخذت من
كل عشرة ونصف واحد كان المجتمع اربعة دنانير وخمسه اسباع دينار فالمجموع
عشرة وبقي في هذا الوجه ايراد ارش الجنايه عن بدل النفس وقد عرفت
ما فيه وهذا الوجه في قوه وجهين بهذا المعنى الذي اعتبرناه ورابعها
الزام الاول بخمسه والثاني باربعه ونصف لان الجراحتين سواء قتلا فعلى
كل واحد نصف القيمه الا ان القيمه يوم الجنايه الاولى عشرة ويوم الجنايه
الثانيه تسعة فيغرم كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته وفيه دخول الارش
في بدل النفس ولكنه يضعف بان فيه تضييع نصف على المالك اذا كانت قيمه
المقتول عشرة وقد مات بجنايتهما فلا وجه لسقوط شيء من قيمته وخامسها
الزام كل منها بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين في بسط العشرة عليهما يجمع القيمه
تكون تسعة عشرة لان قيمته يوم جنايه الاول عليه عشرة ويوم جنايه الثاني
تسعة فتسقط القيمه عليهما فتكون على الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشره
وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة ويقال بعباره اخرى نضعف القيمه
يوم الجنايه الاولى خمسة ويوم الجنايه الثانيه اربعه ونصف يجمع بينهما
وتقسم العشره على تسعة ونصف خمسة منها على الاول واربعه ونصف على الثاني
فاذا اردت الايضاح ومعرفه ما على كل واحد من العشرة ضربتها في تسعة عشر
تبلغ مائه وتسعين فعلى الاول منها مائه وعلى الثاني تسعون ثم هذا العدد
كل تسعة عشر منه بواحد فيكون المائه خمسة دنانير وهو ما على الاول والتسعون
اربعة دنانير واربعة عشر فاذا اضيفت الى هذه الاربعة عشر جزءا حصل الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)